

## 737 - حكم حج من أفتر عمداً في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

شيخ يقول انه قد اخبر من احد الاخوان ان من افتر عمدا لا يصح له حج. ماذا يقول الخبر لمثل هذا. هذه الفتوى خطأ. اذا افتر في رمضان عمدا فقد عصى ربه. ولكن هذه المعصية لا - [00:00:00](#)

الحج ولا تبطلوا الحج. وانما عليه التوبة الى الله من ذلك وقضاء اليوم الذي افتره. فاذا افتر يوم من رمضان بغير عذر في شرعي فقد اتى منكرا عظيما ومن تاب الله عليه فعليه التوبة الى الله بصدق بان يندم على ما مضى - [00:00:20](#)

ولازم الا يعود ويستغفر ربه كثيرا ويبادر بقضاء اليوم الذي افتره وحجه صحيح اذا حج وان كان قد حج سابقا فحجه صحيح ايضا ولا يبطله افتره يوما من رمضان انما هو معصية وكبيرة من كبائر - [00:00:40](#)

فعليه التوبة الى الله من ذلك. كما ان المعاشي الاخرى لا تبطل الحج كما لو زنا او شرب الخمر او عاق والديه او احدهما او اكل الربا او ما اشبه ذلك من المعاشي كلها لا تطيع حجه. وانما يبطل - [00:01:00](#)

بالجماع يا جامع قبل التحلل الاول انها جامعة قبل قبل رمي الجمرة وقبل الطواف وقبل الحق والتقصير بان جامع بعد الاحرام او في عرفة او بعد عرفة قبل ان يتحلل هذا هو الذي يبطل الحج. اما جنس المعاشي فلا تبطلوا الحج - [00:01:20](#)

وهكذا لو كفر والعياذ بالله ارتد عن دينه اذا ارتد عن دينه ومات على ذلك بطلت اعذاره. اما لو ارتد عن دينه ثم اسلم وهذا كتاب الله فانها تبقى له اعماله. اذا مات على الاسلام - [00:01:40](#)